

ترك الإمام لسجود التلاوة

س10: إذا نسي الإمام سجود التلاوة في الصلاة هل يذكره المأموم ؟ ج10: أرى أنه لا يذكره، بل يستمر الإمام في القراءة حتى يركع؛ وذلك لأنه قد يتركه متعمدًا لاعتقاده سنيته والسنن يجوز تركها، والمأموم لا يدري هل تركه عمدًا أو نسيانًا؟ والتذكير يحتاج إلى تسبب مما يشوش على الإمام والمأمومين، وفيه قطع القراءة من الإمام أو احتياج المأموم إلى قراءة أبة السجدة، مع أنه مأمور بالإنصات، فلا حاجة إلى التذكير في هذه الحالة.